

قرار رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠١٠

بشأن تشكيل لجنة وضع مناهج وبرامج التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقواعد والشروط المنظمة للترخيص للجهات التي يجوز لها التدريب وتحديد شروط ونوعيات المحاضرين والمتدربين .

وزيرة القوى العاملة والهجرة :

- بعد الاطلاع على المادة (٢٢٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن والمعدل بقرارنا رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠١٠ .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي .
- وعلى الاتفاقيات الدولية والعربية الصادرة في هذا الشأن .
- وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل بما انتهت اليه اللجنة المشكلة بقرارنا رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠١٠ .

قررت

المادة الأولى

تشكيل اللجنة :

تشكل لجنة وضع المناهج والبرامج والضوابط الخاصة بتدريب أجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة رئيس الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل وعضوية كلا من :

أولا : عن وزارة القوى العاملة والهجرة :

- ١ . مدير عام الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .
- ٢ . عدد (٢) أخصائي من الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

ثانيا : عن المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

- ١ . مدير عام الإدارة العامة للتدريب بالمركز .

ثالثا : عن معهد السلامة والصحة المهنية التابع للمؤسسة الثقافية العمالية :

- ١ . عميد معهد السلامة والصحة المهنية

رابعاً: عن منظمات العمال وأصحاب الأعمال وذوى الخبرة :

١. اثنان عن العمال يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
 ٢. اثنان عن أصحاب الأعمال يختار احدهما اتحاد الصناعات المصرية والثاني يختاره الاتحاد العام للغرف التجارية .
 ٣. أحد الخبراء المتخصصين في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل من ذوى الخبرة و الكفاءة الفنية والعلمية .
- وللجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة دون ان يكون له صوتا معدوداً في المداولات .

المادة الثانية

مناهج التدريب النظرية والعملية

تنفذ الجهات المختصة بالتدريب دورات تدريبية داخلية وخارجية وفقاً لمناهج التدريب النظرية والعملية للدورات الأساسية والمتقدمة والنوعية والمتخصصة لأجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والتي تضعها اللجنة المشار إليها في المادة الأولى سنوياً وبعد اعتمادها منا وذلك طبقاً لما يلي :

مدة التدريب		البرامج التدريبية
خارجي	داخلي	
<u>أولاً : برامج التدريب الاساسي :</u>		
٢ أسبوع	٤ أسبوع	أخصائي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
٢ أسبوع	٤ أسبوع	فني السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
١ أسبوع	٢ أسبوع	أعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
<u>ثانياً : برامج التدريب المتقدم :</u>		
٢ أسبوع	٣ أسبوع	أخصائي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
٢ أسبوع	٣ أسبوع	فني السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
١ أسبوع	٢ أسبوع	أعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
<u>ثالثاً : برامج التدريب للإدارة العليا والوسطى :</u>		
١ أسبوع	١ أسبوع	الإدارة العليا : السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
١ أسبوع	٢ أسبوع	الإدارة الوسطى : السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
١ أسبوع	١ أسبوع	الإدارة العليا : الوقاية من الحريق
١ أسبوع	١ أسبوع	الإدارة الوسطى : الوقاية من الحريق
١ أسبوع	٢ أسبوع	الوقاية من الحريق لأجهزة السلامة ومسئولي الإطفاء
١ أسبوع	١ أسبوع	رابعاً : برامج عملية تطبيقية على استخدام أجهزة القياس النقال

ويجوز تنظيم برامج أخرى تخدم أهداف السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل أو لغير الفئات الواردة بالجدول السابق وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية والمختصة للاتفاق على أهداف البرامج والفئات المستهدفة ومدة التدريب وموضوعاتها وطريقة التمويل ، وتعلن جهات التدريب عن خطتها السنوية متضمنة برامج التدريب وعدد الدورات المخطط تنفيذها والتواريخ المقترحة لذلك .

المادة الثالثة

قواعد واشتراطات وإجراءات الترخيص للجهات التي يجوز لها التدريب النوعي والتخصصي :

يجوز الترخيص للكليات والمعاهد ومراكز البحوث والجمعيات الأهلية المشهورة بمزاولة التدريب النوعي والتخصصي في مجال السلامة والصحة المهنية بالشروط التالية :

١. تكون الجهات طالبة الترخيص من الأشخاص الاعتبارية (كليات - معاهد - مراكز أبحاث - جمعيات أهلية مشهورة) متخصصة ويتصل نشاطها بالسلامة والصحة المهنية .

٢. أن يتقدم الممثل القانوني للجهة طالبة الترخيص بطلب لتنظيم الدورات التدريبية النوعية والتخصصية في مجال السلامة والصحة المهنية للإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل مرفقاً به المستندات التالية :

- الكيان القانوني للجهة أو لائحة النظام الاساسي .
- الرسم الهندسي للمقر .
- سند الملكية أو عقد الإيجار للمقر الذي تزاوّل فيه التدريب على أن يكون مسجلاً .
- شهادة خبرة عملية وعلمية في مجال السلامة والصحة المهنية للمدير المسئول .
- قائمة بالمحاضرين وسيرتهم الذاتية .

٣. يشترط أن يتوافر في المقر الذي يرخص للجهة بمزاولة التدريب فيه أن يكون دائماً ومستقلاً ولا تقل مساحته عن ٨٠ متراً مربعاً .

٤. أن يتوافر بالمقر قاعة للتدريب مستوفاة لاشتراطات ومواصفات قاعات التدريب وخاصة :

- التهوية
- الإضاءة
- أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة العرض
- توافر المساحة الكافية لقاعة التدريب (حسب المواصفات القياسية لقاعات التدريب وأن يتسع المقر لعدد ١٥ متدرب على الأقل) .
- توافر مقاعد مناسبة ومريحة ، ووجود ممرات مناسبة بين الصفوف تسمح لحركة المتدربين والمحاضر
- توافر أنظمة ووسائل الإنذار ومكافحة الحريق - طبقاً لما تحدده إدارة الحماية المدنية .
- تقديم خطة للطوارئ والإخلاء معتمدة من اللجنة المشار إليها في المادة الأولى .

- توفير وسائل الإسعافات الأولية المناسبة - وحصول أحد العاملين على دورة تدريبية في مجال الإسعافات الأولية .
- يسلم الترخيص على النموذج المرفق وينص فيه على مدته ويلغى الترخيص في حالة فقد شرط من الشروط التي منح على أساسها .

المادة الرابعة :

شروط ونوعيات ومستويات المحاضرين

١. أن يكون من حملة المؤهلات العلمية والعملية وخبرة عملية متخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل لا تقل عن (٨) سنوات .
 ٢. ملاءمة المادة العلمية للمحاضرة مع المؤهل العلمي والخبرة العملية للمحاضر
 ٣. المحاضرات العامة مثل أهداف السلامة ولجان السلامة يجب ان تكون الخبرة العملية في مجال السلامة والصحة المهنية لا تقل عن (٨) سنوات .
 ٤. المحاضرات في الموضوعات الأخرى التي تخدم مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل يشترط حصول المحاضر على مؤهل عالي مناسب متخصص
 ٥. خبرة كافية في موضوع المحاضرة وهي (التأمينات الاجتماعية – التشريعات – الحماية المدنية والحريق – العلوم السلوكية ٠٠٠) .
- وتعرض السيرة الذاتية للمحاضرين على اللجنة لاعتمادها وتقوم جهات التدريب بموافاة الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل ببيان بأسماء المحاضرين المعتمدين مع الخطة التدريبية التي ترسل سنويا إلى الإدارة.

المادة الخامسة

شروط ونوعيات ومستويات المتدربين

- ١- يشترط في أخصائي السلامة والصحة المهنية في المنشآت الصناعية أن يكون من إحدى الفئات الآتية :
 - خريجو الكليات العلمية بالجامعات أو المعاهد العليا التي تتفق دراستها مع طبيعة العمل بالمنشأة (طب – هندسة – علوم – زراعة – صيدلة وغيرها) .
 - خريجو الكليات والمعاهد العليا الأخرى بعد الحصول على دبلوم في الصحة المهنية أو دراسات البيئة لا تقل الدراسة فيه عن عام .

و يشترط في فني السلامة والصحة المهنية في المنشآت الصناعية وغير الصناعية أن يكون من احدي الفئات التالية :

 - خريجو المعاهد الصناعية قسم الدبلوم .
 - خريجو معاهد ومراكز التدريب المهني وإعداد الفنيين التابعة لوزارة التعليم العالي أو التابع للقوات المسلحة أو وزارة الصناعة من حملة الشهادة الإعدادية وخريجو المعهد الفني .
 - خريجو المدارس الثانوية الصناعية والزراعية .
 - الحاصلون على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) .
- ٢- يجوز قبول متدربين غير مرتبطين بجهات عمل في حالة توافر المؤهلات المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ لنشر الوعي الوقائي بالمجتمع .
- ٣- يجوز بناء على طلب يقدم من جهة العمل قبول متدرب يحمل مؤهل غير مطابق لما جاء بالقرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ للحصول على دورة تدريب اساسي (اخصائي أو فني) على أن يكون الطلب مدعما بالمستندات الدالة على حصوله على دورات تدريبية تخصصية ونوعية في مجال السلامة والصحة المهنية بالإضافة إلى خبرة عملية بجهة العمل مدة لا تقل عن سنة وذلك إذا لم

يوجد من العاملين بالمنشأة أحد الحاصلين علي مؤهل من المؤهلات المنصوص عليها بالقرار المشار إليه وتكون الموافقة علي هذا الاستثناء من اختصاص رئيس الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل .

المادة السادسة

- تنظم جهات التدريب الاختبارات الملانمة للتحقق من الإفادة من برامج التدريب ويحرم من حضور الاختبارات كل متدرب لا تتوافر له نسبة حضور بواقع ٨٠% من المحاضرات النظرية أو التدريبات العملية وذلك طبقاً للقواعد التالية :

قواعد الاختبارات لقياس مستوى التحصيل للمتدربين

المواظبة	المشروع	الاختبار الشفهي	الاختبار التحريري	
٢٠%	٢٠%	٢٠%	٤٠%	الأخصائى
٢٠%	-----	١٥%	٦٥%	الفنى
٢٠%	-----	----	٨٠%	أعضاء لجان السلامة والصحة المهنية
٢٠%	٢٠%	٢٠%	٤٠%	البرامج التخصصية والنوعية

وفى جميع الاختبارات يمنح المتدرب شهادة اجتياز الدورة إذا حصل على ٥٠% فأكثر من إجمالي درجات الاختبار طبقاً للنموذج المرفق على الأقل نسبة الحضور للمتدرب عن ٨٠% من مدة البرنامج .

- يعاد اختبار الراسبين أو من حرموا أو تخلفوا عن الاختبار في نهاية أحد الدورات التدريبية المماثلة التالية بعد الوفاء برسم الاختبار الذي تقرره اللجنة .
- يتم وضع استبيان لاستطلاع رأي المتدرب والصعوبات والمشاكل ومقترحات التطوير التي يراها المتدرب .
- يقوم المركز والمعهد بإعداد واعتماد الشهادات التي تمنحها للمتدرب طبقاً للنموذج المرفق .
- تقوم الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل باعتماد الشهادات التي تمنحها الجهات الأخرى للمتدرب طبقاً للنموذج المشار إليه .
- علي جهات التدريب إعداد سجل للدورات والمتدربين وإخطار الأمانة الفنية للجنة المشار إليها في نهاية كل سنة مالية ببيان لعدد ونوعية الدورات التي تم عقدها وأعداد

ونوعيات المتدربين وذلك لإعداد تقرير سنوي عن أعمال التدريب علي مستوى الجمهورية وكذلك خطة التدريب للعام التالي .

المادة السابعة

شروط عامه:

- يمكن أن تشترك أكثر من جهة في دورة خارجية.
- لا يقل عدد الدارسين في الدورة الخارجية عن ١٠ متدرب ولا يزيد عن ٣٠ متدرب.
- لا يقل عدد المتدربين في الدورات الداخلية عن ١٥ ولا يزيد عن ٤٥ متدرب.
- يمكن عمل دورات خارجية لمستويات الإدارة العليا والوسطى بما لا يقل عن ١٠ متدرب في الدورة الواحدة.
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مره كل ستة أشهر و كلما اقتضى الأمر .

المادة الثامنة

يكون للجنة أمانة فنيه يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس اللجنة.

المادة التاسعة

تلغى القرارات أرقام ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٤ و ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وكل نص يتعارض مع هذا القرار .

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى / ١٠ / ٢٠١٠

وزيرة
القوى العاملة والهجرة
(عائشة عبد الهادى)

ترخيص رقم ()
بمزاولة التدريب النوعي والتخصصي في مجال السلامة والصحة المهنية
وتأمين بيئة العمل

اسم الجهة:
الاسم التجاري ان وجد :
الكيان القانوني :
العنوان :
عنوان مقر التدريب :
رئيس مجلس الإدارة :
المدير المسئول :
النشاط :
السعة التدريبية:
تاريخ بداية الترخيص :
تاريخ نهاية الترخيص :
رقم وتاريخ قيد الطلب في سجل الإدارة : رقم بتاريخ / /
يعتمد ،،،
رئيس الإدارة المركزية
لرعاية وحماية القوى العاملة
وتأمين بيئة العمل
مدير عام
الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية

خاتم شعار الجمهورية

شهادة

يشهد
بأن السيد /
قد اجتاز بنجاح برنامج /
المنعقد في الفترة من / /
الي /
/ /
تحريراً في :
رقم :
المدير المسئول